



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2004/8
17 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٢ (ط) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد تقرير وثائق التفويض

تقرير وثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق في الوقت الحاضر، "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق في الوقت الحاضر على أن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

- ٤ - اجتمع المكتب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- ٥ - وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة من الأمين التنفيذي عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.
- ٦ - جاء في مذكرة الأمين التنفيذي أن الأمانة تلقت وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وذلك وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق في الوقت الحاضر، فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١٢٨ التالية المشاركة في الدورة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غرينادا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.
- ٧ - ووردت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الدورة عن طريق الفاكس في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف الـ ٣٩ التالية المشاركة في الدورة: أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، آيرلندا، بنما، بيرو، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، قيرغيزستان، كوت ديفوار، ليبيريا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النيجر، نيجيريا، هندوراس.
- ٨ - ولذلك اقترح الرئيس على المكتب قبول وثائق تفويض كافة الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي، على أن يكون مفهوماً أن تتم في أقرب وقت ممكن موافاة الأمانة بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٧ أعلاه. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر. ووافق المكتب كذلك على توصية المؤتمر بالإحاطة علماً بهذا التقرير.